ثقافة ترشيد استعمال الماء في الإسلام

عباس الجراري

عرض مقدم لأكاديمية المملكة المغربية في دورتها المنعقدة بالرباط أيام ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ شعبان ١٤٢١ ه الموافق ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ نونبر ٢٠٠٠ م، حول موضوع "السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في بداية القرن الحادي والعشرين".

لا تخفى أهمية الماء في حياة البشر، على امتداد الأزمان. ولهذه الأهمية، فإن دولا قامت في المناطق التي تتوافر فيها موارده؛ بل إن حضارات كبرى نشأت متمحورة حولها، على نحو ما عرف في وادي النيل وضفاف الرافدين.كما أن حروبا كثيرة قامت بسبب الماء الذي كان له ـ وجودا أو عدما ـ دور كبير في الانتصار أو الهزيمة.

أما بالنسبة للمغرب، فإن كثيرا من الأزمات التي عرفها خلال التاريخ، متمثلة في سنوات مجاعة أو قحط، كانت بسبب الجفاف الناتج عن شح الأمطار. وبعضها كان ـ على عكس ذلك ـ بسبب الفيضانات وما لها من عواقب تدميرية وخيمة، نتيجة السيول الجارفة التي تهلك الحرث والماشية، إضافة إلى الخسائر البشرية وما يتبعها من إتلاف لسائر الممتلكات.

ومعروف أن مناطق كثيرة من العالم تعاني اليوم مشاكل مائية، بسبب كثرة السكان وقلة المياه. وهي قلة مترتبة على عدم استقرار الطقس وما ينتج عنه من اضطرابات كونية ومناخية تتجلى في ارتفاع حرارة الأرض، وتنعكس على نقص التساقطات المطرية وعدم انتظامها وما يترتب على ذلك من خصاص في المياه السطحية والآبار.

هذا، بالإضافة إلى تزايد الاستهلاك، تبعا للظروف الحضارية الجديدة، وارتفاع مستوى المعيشة، وكذا بالإضافة إلى تزايد تلوث المياه بسبب النفايات الصناعية والتدهور البيئي عامة؛ مما ينذر بتراجع في معدل الأمطار على مستوى العالم.

ومن المؤكد أن هذه المشاكل ستزيد في الأعوام القادمة، منذرة بصراعات وحروب ستكون فيها الغلبة للذين يتوافرون على كميات هائلة من الماء، أو الذين

يتحكمون في منابعه من أنهار وأحواض، أو الذين ستكون لهم القدرة التقنية والإمكانات المادية لتحلية المياه غير العذبة، أو للاستفادة من المياه الجوفية القريبة والعميقة، والمياه المجتمعة تحت الجليد، وكذا معالجة ماء الصرف الصحي(الماء الحار) وتصفيته قصد استعماله في مجالات أخرى غير الشرب.

وعلى الرغم من أن المغرب اتجه في العهد الحسني إلى إقامة السدود الكبيرة والبحيرات التلية وإرساء شبكة من البنيات التحتية لاستغلال الماء، وكذا توفير أجهزة تقييمية وأدوات قانونية وتقنية ، فإنه يعاني وضعا قلقا بسبب الجفاف الذي توالت سنواته. وهو جفاف بنيوي على عكس ما كان يظن، مرده الموقع الجغرافي للمغرب وندرة موارده المائية؛ مما يقتضي تعاملا مع هذا الجفاف بما هو مناسب للتغلب عليه.

وإذا كان سكان الحواضر لا يشعرون مباشرة وبحدة بعواقب هذا الجفاف، إلا ما كان متصلا بماء الشرب، مع تفاوت في ذلك بين الحواضر؛ فإن سكان البوادي يعانون آثارا وخيمة تتجاوز ما يرتبط بالشرب والسقي، إلى الهجرة القروية نحو المدن، بكل ما ينشأ عن هذه الهجرة من تطويق هذه المدن بأحزمة صفيحية، والتهديدات التي تشكلها على المستوى الاجتماعي، من بطالة وتسول وإجرام وغير ذلك.

ومن ثم كان السعي حثيثا بمختلف الوسائل والأساليب والإمكانات لتوفير الماء، وما يتبعه من ضمان الأمن الغذائي، وكذا للمحافظة على هذا الماء غير ملوث، حتى يكون صالحا للشرب والسقي، من غير أن يؤدي إلى أمراض قد تصيب المستعمل له.

وحرصا على ذلك، يمكن اتخاذ إجراءات وقائية لضمان الأمن المائي، وتجنب العواقب الناتجة عن ندرة الماء أو تلوثه، ومنها:

١) حماية موارد الماء ومصادره، ومراقبتها باستمرار.

٢) تقنين تشريعات، واتخاذ إجراآت بهذا الصدد.

٣) العمل على تنمية الثروة المائية باستمرار.

٤) القيام بحملة توعية واسعة لتحقيق ترشيد الاستهلاك، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.

٥) التوسع في معالجة مياه الصرف لاستعمالها في المجالات الممكنة.

٦) مراجعة خطط التنمية بالنسبة لبعض المناطق القروية غير الصالحة للاستثمار الفلاحي، توازنا بين كميات الماء اللازمة والمردودية التي تتيحها المزروعات.

٧) إعادة النظر في الوسائل التقليدية المستعملة في سقي الأراضي الزراعية نظرا لما ينتج عنها من ضياع كميات هائلة من الماء.

٨) مراعاة المناخ المحلي في المخططات الزراعية والصناعية. فما يصلح إقامته في السهول لا يصلح حتما إقامته في الصحراء.

٩) إعادة النظر في المخططات العمرانية للمدن، بدءا بإقامة المساحات الخضراء التي تزيد على ما هو ضروري لحفظ البيئة، والتي تحتاج إلى وفرة من الماء لسقيها، والمحافظة فيها للعشب على خضرة دائمة؛ إلى بناء المساكن بحدائق فسيحة وأحواض سباحة تتطلب وفرة مماثلة.

١٠) إعادة النظر في استخراج الطاقة الكهربائية من الماء.

ومن بين هذه الإجراآت، يعتبر إجراء توعية المواطنين لترشيد استهلاك الماء أكثرها إلحاحا، نظرا لما للإسراف في هذا الاستهلاك من أثر سلبي كبير.

وليس أقرب إلى تحقيق هذا الهدف من المجال الديني للأهمية التي أولاها للماء، ولما للماء من دور أساسي في الطهارة التي تتطلبها معظم العبادات، ثم لما للدين من قوة الإقناع وعمق التأثير.

وتتجلى هذه الأهمية من خلال النصوص القرآنية والحديثية وكذا ما صدر عن الفقهاء في موضوع الماء، بناء على هذه النصوص. (١)

وفي المنطلق، يخبر الشرع بأن الله قد أنزل الماء بقدر محدود، مما يستلزم استعماله في حدود الحاجة والضرورة. يقول تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء بقدر"(٢) أي بقدر الحاجة إليه، فلا هو بالكثير الذي يزيد على هذه الحاجة فتحدث فيضاناته الفساد، ولا هو بالقليل الذي لا يفي بالحاجة فيسبب نقصه جفاف الأرض وتقلص الزروع والثمار.

وقد نهى رسول الله ص عن الإسراف في استعمال الماء حتى في الوضوء. فقد مر عليه الصلاة والسلام بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟"قال: "أفي الوضوء سرف؟ (أو إسراف)" قال ص : "نعم وإن كنت على نهر جار"(٣)

ومن ثم لا يستغرب من اكتفاء النبي ص بالقدر اليسير من الماء في وضوئه وغسله. فقد قال أنس ـ وهو خادم رسول الله ص ـ : " كان النبي ص يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد"(٤)؛ وقال كذلك: "كان النبي ص يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع"(٥).

ولتأكيد الاقتصاد في استعمال الماء، كان الرسول عليه الصلاة والسلام يغتسل مع زوجته من إناء واحد. فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ص من إناء واحد من قدح يقال له الفَرق"(٦). ويبدو أن العادة كانت جارية بذلك، لقول ابن عمر: " كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ص جميعا من إناء واحد ندلي فيه أيدينا"(٧).

وإلحاحا على هذا الاقتصاد، يبين النبي ص جواز الاقتصار في الوضوء على غسل الأعضاء مرتين أو حتى مرة ، فقد حدث عبد الله بن زيد أن النبي ص

"توضأ مرتين مرتين" (٨)، أي غسل كل عضو مرتين. وقال ابن عباس: "توضأ النبي مرة مرة"(٩) ، أي غسل كل عضو مرة واحدة.

هذا وليس يخفى أن الوضوء الكامل يقتضي الغسل ثلاث مرات. فقد جاء أعرابي إلى النبي يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"(١٠).

من هنا اعتبر الفقهاء أن الإكثار من صب الماء يعد في مقدمة مكروهات الوضوء والغسل، في وقت عدوا التقليل من مستحباته.

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة للوضوء والغسل، فهو كذلك فيما يتعلق بتطهير الثوب والمكان. فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: ("جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت: "إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟" قال: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه")(١١).وعن عائشة قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ص فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"(١٢). وعن سهل بن حنيف قال: " كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء". قلت: " يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟"قال: " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه"(١٣). وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام إلى رسول الله ص فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"(١٤).

ولا يقتصر الأمر على هذا المنحى في حسن استعمال الماء باعتدال وقدر الحاجة، ولكنه يتعداه بما سنه الشرع من رخص وتقنينات راجعة إلى هذا الاستعمال. وتكفي منها الإشارة إلى أربعة أمور:

١ ـ جواز الوضوء بماء البحر:

فعن أبي هريرة قال: (سأل رجل رسول الله ص فقال: "يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟" فقال رسول الله ص : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (١٥).

٢ ـ التيمم للصلاة عند عدم وجود الماء، أو قلته، أو غلائه، أو تعذر استعماله لمرض أو غيره، أو خشية فوات الوقت بحثا عنه.

٣ ـ إمكان الاقتصار على الاستجمار لإزالة أثر الحدث، وإن كان الأفضل هو الجمع بينه وبين الاستنجاء(١٦).

٤ ـ أثر الماء في تحديد قدر زكاة الحبوب:

فقد اتفقت المذاهب على أن الواجب فيها هو العشر إن سقيت بماء المطر أو الماء الجاري في الأنهار مما لا يكلف، ونصف العشر إن تطلب سقيها تنقيبا عن الماء وحفرا للآبار وإقامة للقنوات وما إلى ذلك مما يستدعي نفقات زائدة.

ويكتمل المنظور الإسلامي للماء وأهميته بما ورد عن النبي ص من آداب تتصل بالشرب. وهي لا تخلو من توجيهات ضمنية تحث على حسن استعمال الماء والاقتصاد فيه، كالنهي عن الشرب قائما، أو من فم الإناء، أو دفعة واحدة، مما له أثر في الكمية المستهلكة، و كذا التنفس في الإناء مما يجعل الغير يعافه. (١٧)

هذا، وقد أولى الفقهاء عناية خاصة للمياه، فعقدوا لها فصولا تناولوا فيها طهارة الماء ودرجات هذه الطهارة وارتباطها بالاستعمالات المختلفة؛ فتحدثوا عن الماء الجاري والراكد، وفرقوا بين الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء والغسل وإزالة النجاسات المختلفة، والماء الطاهر غير المطهر الذي خالطته مواد يكون بها صالحا للشرب مثلا غير صالح للوضوء والغسل، والماء غير الطاهر وغير المطهر، وهو الذي لا يصلح للوضوء ولا للشرب، أو غير ذلك من الاستعمالات. وهم متفقون على أن المقياس في طهارة الماء عدم تغير لونه أو طعمه أو ريحه. وكان مبحث

الطهـارة عـندهم مرتكـزا عـلى تفصـيل القـول فـيما يفسد الماء من أنواع النجاسات المختلفة.

ومـدار هـذه المباحث اعتماد الطهارة على قوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهـورا"(١٨)، وقوله عز وجل: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"(١٩)، وكـذا عـلى حديـث رسـول الله ص "إن المـاء لا ينجسـه شـيء"(٢٠). وحديـثه كذلك: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"(٢١).

و بعـد، فهـذه بعـض التوجـيهات التي ينبغي اعتمادها في التوعية بضرورة ترشـيد استعمال الماء، اعتبارا لقلته، و لأثره في حياة الإنسان و المخلوقات كافة. و في ضـوء هـذه التوجـيهات يمكن النظر إلى مختلف الإجراآت الوقائية لضمان الأمن المائي، و تجنب العواقب الناتجة عن ندرة الماء أو تلوثه.

الهوامش:

١) انظر بحثا للكاتب بعنوان"أهمية الماء في منظور الإسلام" قدم للندوة الدولية التي نظمتها بالرباط ودادية المهندسين المغاربة في القناطر والطرق يومي ٢٣ و ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٦ه الموافق ١٩ و ٢٠ اكتوبر ١٩٩٥ م وهو منشور مع ترجمة إلى الفرنسية في كتاب الندوة: "Eau. Gestion de la rarete"

٢) سورة المومنون الآية ١٨ .

٣) أخرجه ابن ماجة وابن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. والصاع عند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث، لقول ابن حنبل: "الصاع خمسة أرطال وثلث". وهو عند أهل العراق ثمانية أرطال، أما المد فرطل وثلث بمقياس أهل الحجاز.

٥) أخرجه أبو داود.

٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية : "ونحن جنبان"وقدرت سعة هذا الإناء بنحو ستة عشر رطلا.

٧) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٨) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

٩) أخرجه هؤلاء.

١٠) رواه النسائي وأحمد وأبو داود.

١١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. تحته: تفركه بأصابعها. تقرصه بالماء: تدلكه ثم تعصره. تنضحه: تبلله بالماء وتنفضه عنه.

١٢) أخرجه نفس الرواة.

١٣) رواه أبو داود والترمذي. والمذي: ماء لزج يخرج من الرجل عند الملاعبة أو التقبيل؛ وهو غير المني .

١٤) أخـرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي. وفي رواية: "فلم يزد على أن نضح بالماء".

١٥) رواه أحمـد والدارمـي وأبـو داود والترمـذي وابـن ماجـة وكـذا النسـائي في المجتبى. وسبقت الإشارة إلى رواية مالك.

١٦) الاستجمار هو المسح بالأحجار. والاستنجاء هو التطهر بالماء.

١٧) انظر تفصيل ذلك في البحث المشار إليه للكاتب.

١٨) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

١٩) سورة الأنفال الآية ١١ .

٢٠) روى النسائي عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ص اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ص بفضلها فذكرت له ذلك، فقال هذا الحديث.

٢١) رواه ابـن ماجـة عـن أبـي أمامـة الـباهلي، كمـا رواه النسـائي وأبـو داود والترمـذي، مع بعض الاختلاف في اللفظ، كرواية أبي داود عن ابن عباس"إن الماء لا يُجنب"

٣٢ـ تضـاف إليها الهبة بأنواعها، سواء أكانت هبة منفعة كالعمرى التي تعود إلى صـاحبها بعـد أن ينـتفع بهـا الموهـوب لـه، وكالعاريـة التي تقتضي تمليك منفعة بإعارتهـا لمـن ينـتفع بهـا؛ أو هبة رقبة تكون صدقة لوجه الله لا رجوع فيها. كما تكـون للمـتودد عـلى نحـو مـا يهب الوالد لولده، مع جواز اعتصاره، أي الرجوع فـيه. وتكون كذلك للثواب مع ما تقتضي أن يكافئ الموهوب له الواهب بقيمتها إن قبلها. وتجدر الإشارة إلى أن الشرط في هبة غير الثواب الحيازة.

عباس الجراري.